

## 025 - حكم من رضع من جدته ويريد الزواج بإحدى بنات عمه -

### نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

قل أفيدكم انني من تاريخ ولادتي توفت والدتي. آآ وكنا من سكان البادية واخذوا يطعمونني من الالبان الابل والغنم ثم قامت جدتي ام والدي برعايتي وحن قلبها الي وارضعتني من نفسها وبعد ذلك مضت الايام وكبرت - [00:00:00](#)

وكان لابي اخوان من امه وابيه. ولديهم بنات واردت ان اتزوج من احد احداهن فهل تحل لي ام لا؟ افيدوني جزاكم الله عنا خير وتقبلوا تحياتي اذا كانت جدة السائل قد ارضعته - [00:00:20](#)

وظاعا تاما خمس رضعات فاكثر حال كونه في الحولين فانه يكون اخا لابيه وامامه اعمال لبنات اعمامه فلا يحل له ان ينكح منهما احدا لانه صار عما لهن بالرضاع فلا بد من - [00:00:36](#)

التثبت في هذا الامر فاذا كانت الجدة قد در لها لبن ارضعته ارضعتها منه ايها السائل خمس مرات يعني خمس رضعات فاكثر حال كونك في الحولين فانها تكون امك من الرضاعة - [00:00:56](#)

وتكون انت اخا لابيک وامامک من الرضاعة وعما لبناته عماک من الرضاعة فلا يحل لك نكاح احد منهن الله سبحانه وتعالى اعلم - [00:01:11](#)